

البيان بسبب ذلك

بان لا يكون له جزئية المستقيم او يكون له جزئية المستقيم كزبد
او ال على مع غيره من معناه كجد انه على **مفرد ودلالة اللفظ على**
معناه مطابقة ويسمى دلالة المطابقة ايضا كما بقية ادراك المدلول
وعلى جزئية اي جزئياته **تضمن** ويسمى دلالة تضمن ايضا لتضمن المعنى
لجزئية المدلول **ولا زنه** اي كانه معناه **الدهي** **وسوا الزنه** في الخارج
اي **لا التزام** ويسمى دلالة التزام ايضا كالتزام المعنى اي استظهار
المدلول كدلالة الانساق على الجوانب المناطق في الاراد وعلى الجوانب
في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث الاراد خارج ايضا وكذا لا اللفظ خارجا
اي عدم الصبر مما شانه انصر على البصر الاراد للمعنى وهذا المناقشة
خارجا **والاولي** اي دلالة المطابقة **لنظية** لانها تحضر اللفظ **والثاني**
اي دلالة التلخيص والالتزام **عملتان** لتوقفهما على انتقال الدهر من
المعنى الى جزئيه **وكانه** **المفرد ان وقت الصلوة والعقود عقلا**
او شرعا على اشارتي **تؤيد** **فما دل عليه** **ودلالة ايضا** اي دلالة اللفظ
الدار على المنطوق على معنى ذلك المعنى المقصود بيسمى دلالة اقتضا
الاولى كما في حديث مسند ابي حاتم الا في في محض الجمل **وقد** **امتنع**
الحظا واليبسان اي الحواشي بها يتوقف صدقها على ذلك لوقفها
والثاني كما في قوله تعالى **واستأجر القرية** اي اهلها اذا الغزوه وفي
الابنية الختمه لا يقع سوا لها عقلا والثلث كما في قوله تعالى **انك**
عبدا عن عبدك عن فعل فانها يقع عنك اي بلكونها تختمه عن توقف
حجة العشق شرعا على الملك **وان لم يتوقف** اي المنطوق **ولا العتق**
على اشارة **ودل** اللفظ **المبدله** **على المقصد** **ودلالة اشارة** اي دلالة
المنطوق على ذلك الذي لم يقصد بيسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى
لعلكم ياتون الصيام اشارة الى انما يصح صوم من صام جفا ولم يقصد
بالمفرد

مطابقة
تضمن
التزام
عملتان
تؤيد
فما دل عليه
دلالة ايضا
دلالة اللفظ
المقصود
المعنى
المفرد
ان وقت الصلوة
العقود عقلا
او شرعا على اشارتي
تؤيد
فما دل عليه
دلالة ايضا
دلالة اللفظ
الدار على المنطوق
على معنى ذلك
المعنى المقصود
بيسمى دلالة
اقتضا
الاولى
كما في حديث
مسند ابي حاتم
الا في في محض
الجمل وقد امتنع
الحظا واليبسان
اي الحواشي بها
يتوقف صدقها
على ذلك لوقفها
والثاني كما في
قوله تعالى
واستأجر القرية
اي اهلها اذا
الغزوه وفي
الابنية الختمه
لا يقع سوا لها
عقلا والثلث
كما في قوله
تعالى انك عبدا
عن عبدك عن فعل
فانها يقع عنك
اي بلكونها
تختمه عن توقف
حجة العشق
شرعا على الملك
وان لم يتوقف
اي المنطوق
ولا العتق على
اشارة ودل
اللفظ المبدله
على المقصد
ودلالة اشارة
اي دلالة
المنطوق على
ذلك الذي لم
يقصد بيسمى
دلالة اشارة
كدلالة قوله
تعالى لعلكم
ياتون الصيام
اشارة الى انما
يصح صوم من
صام جفا ولم
يقصد بالمفرد

بمن جواز اجتماعه في البطل الصادق باخر جزئيه **والمنهزم** اي معنى
دواعية اللفظ لا في محل المنطق من حكم ومجمله كونه كذا كاسيا في **فان**
المشتق هو علمية المنطوق اي حكم المنطوق به **والموافقة** ويسمى **مفرد**
اي لفظ الخطاب اي يسمى بذلك **ان كان مساويا** للمنطوق **مما** المفهوم **الاولي**
تقوم ضرب الوالدين الذي عليه نظر المعنى قوله تعالى **لا تأكلوا**
قوله **اول** من تحريم التنافيت المنطوق لا غلبه به التصريح **بالموافق**
في الاما ومثال المساوي تحريم اخرا في مال بيتهم الذي عليه نظر
المعنى به ان الذين يكون اموال بيتي قبله فهو مساو **وتحريم الاكل**
لساكنة الاخر في ذلك في الايمان **وتل** **لا يكون** **الموافقة** **مساويا**
كما قال المصنف كاي يسمى بالموافقة **المساوي** وان كان مثلا **الاولي** في
الاختصاص به **واسمه** **المتقدم** بيسمى **الاولي** ايضا على هذا **ومعنى**
ما يفهم منه قطعا **وطنه** معناه **ومنه** **قوله** **تعالى** **وتنصرونهم** **في**
ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا **كالمنطوق** **وعلى** **هذا** **ما** **قاله** **المصنف**
في شرح المنهج **لغير** **المفهوم** **انما** **الاول** **من** **المنطوق** **الحكم** **او** **مساوية**
دلالته اي الدلالة على **الموافقة** **فما** **يسمى** **اي** **بطريق** **القناس** **الاولي**
لثقوا **المساوي** **المسمى** **بالجمل** **كما** **يعلم** **مساوي** **والعلة** **في** **المثال** **الاول**
الابداء في الثاني **الاتفاق** **ولا** **يصح** **في** **المقل** **عن** **الاولين** **عدم** **صحتها**
المساوي **من** **الموافقة** **لان** **ذلك** **لنظر** **الى** **الاسم** **لا** **الحكم** **كما** **تقدم** **هنا**
الثالث **فلم** **يصح** **بالنسبة** **الموافقة** **ولا** **تخوف** **مما** **تقدم** **وتل** **الدلالة**
عليه **فلم** **يصح** **لان** **ذلك** **لنظر** **الى** **الاسم** **لا** **الحكم** **كما** **تقدم** **هنا**
المساوي **من** **الموافقة** **لان** **ذلك** **لنظر** **الى** **الاسم** **لا** **الحكم** **كما** **تقدم** **هنا**
الثالث **فلم** **يصح** **بالنسبة** **الموافقة** **ولا** **تخوف** **مما** **تقدم** **وتل** **الدلالة**
عليه **فلم** **يصح** **لان** **ذلك** **لنظر** **الى** **الاسم** **لا** **الحكم** **كما** **تقدم** **هنا**
المساوي **من** **الموافقة** **لان** **ذلك** **لنظر** **الى** **الاسم** **لا** **الحكم** **كما** **تقدم** **هنا**
الثالث **فلم** **يصح** **بالنسبة** **الموافقة** **ولا** **تخوف** **مما** **تقدم** **وتل** **الدلالة**
عليه **فلم** **يصح** **لان** **ذلك** **لنظر** **الى** **الاسم** **لا** **الحكم** **كما** **تقدم** **هنا**

تساوي
مفرد
فان
المفهوم
الاولي
تقوم
ضرب
الوالدين
الذي
عليه
نظر
المعنى
قوله
تعالى
لا تأكلوا
قوله
اول
من
تحريم
التنافيت
المنطوق
لا
غلبه
به
التصريح
بالموافق
في
الاما
ومثال
المساوي
تحريم
اخرا
في
مال
بيتهم
الذي
عليه
نظر
المعنى
به
ان
الذين
يكون
اموال
بيتي
قبله
فهو
مساو
وتحريم
الاكل
لساكنة
الاخر
في
ذلك
في
الايمان
وتل
لا
يكون
الموافقة
مساويا
كما
قال
المصنف
كاي
يسمى
بالموافقة
المساوي
وان
كان
مثلا
الاولي
في
الاختصاص
به
واسمه
المتقدم
بيسمى
الاولي
ايضا
على
هذا
ومعنى
ما
يفهم
منه
قطعا
وطنه
معناه
ومنه
قوله
تعالى
وتنصرونهم
في
ويطلق
المفهوم
على
محل
الحكم
ايضا
كالمنطوق
وعلى
هذا
ما
قاله
المصنف
في
شرح
المنهج
لغير
المفهوم
انما
الاول
من
المنطوق
الحكم
او
مساوية
دلالته
اي
الدلالة
على
الموافقة
فما
يسمى
اي
بطريق
القناس
الاولي
لثقوا
المساوي
المسمى
بالجمل
كما
يعلم
مساوي
والعلة
في
المثال
الاول
الابداء
في
الثاني
الاتفاق
ولا
يصح
في
المقل
عن
الاولين
عدم
صحتها
المساوي
من
الموافقة
لان
ذلك
لنظر
الى
الاسم
لا
الحكم
كما
تقدم
هنا
الثالث
فلم
يصح
بالنسبة
الموافقة
ولا
تخوف
مما
تقدم
وتل
الدلالة
عليه
فلم
يصح
لان
ذلك
لنظر
الى
الاسم
لا
الحكم
كما
تقدم
هنا

المفهوم
الاولي
تقوم
ضرب
الوالدين
الذي
عليه
نظر
المعنى
قوله
تعالى
لا تأكلوا
قوله
اول
من
تحريم
التنافيت
المنطوق
لا
غلبه
به
التصريح
بالموافق
في
الاما
ومثال
المساوي
تحريم
اخرا
في
مال
بيتهم
الذي
عليه
نظر
المعنى
به
ان
الذين
يكون
اموال
بيتي
قبله
فهو
مساو
وتحريم
الاكل
لساكنة
الاخر
في
ذلك
في
الايمان
وتل
لا
يكون
الموافقة
مساويا
كما
قال
المصنف
كاي
يسمى
بالموافقة
المساوي
وان
كان
مثلا
الاولي
في
الاختصاص
به
واسمه
المتقدم
بيسمى
الاولي
ايضا
على
هذا
ومعنى
ما
يفهم
منه
قطعا
وطنه
معناه
ومنه
قوله
تعالى
وتنصرونهم
في
ويطلق
المفهوم
على
محل
الحكم
ايضا
كالمنطوق
وعلى
هذا
ما
قاله
المصنف
في
شرح
المنهج
لغير
المفهوم
انما
الاول
من
المنطوق
الحكم
او
مساوية
دلالته
اي
الدلالة
على
الموافقة
فما
يسمى
اي
بطريق
القناس
الاولي
لثقوا
المساوي
المسمى
بالجمل
كما
يعلم
مساوي
والعلة
في
المثال
الاول
الابداء
في
الثاني
الاتفاق
ولا
يصح
في
المقل
عن
الاولين
عدم
صحتها
المساوي
من
الموافقة
لان
ذلك
لنظر
الى
الاسم
لا
الحكم
كما
تقدم
هنا
الثالث
فلم
يصح
بالنسبة
الموافقة
ولا
تخوف
مما
تقدم
وتل
الدلالة
عليه
فلم
يصح
لان
ذلك
لنظر
الى
الاسم
لا
الحكم
كما
تقدم
هنا